تسويات ـ مدى صحة ما انتهت إليه هيئة الطاقة الذرية بقراريها رقمي ٢٧٠، ٢٨٧ لسنة ٢٠٠٣ من سحب مدد الخدمة العسكرية للسيد/ رضوان أحمد رمضان وآخرين استناداً إلى مناقضة الجهاز المركزي للمحاسبات ٠

استظهرت الجمعية العمومية أن القاعدة المستقرة في سحب القرارات الإدارية الفردية غير المشروعة هو جواز سحبها أو طلب إلغائها خلال ستين يوماً من تاريخ صدورها ، بحيث إذا انقضى هذا الميعاد دون سحب أو طلب إلغاء اكتسب القرار حصانة نهائية تعصمه من السحب والإلغاء ، ويستقر لذوى الشأن حق مكتسب فيما يتضمنه القرار ، لا يجوز المساس به، وكل إخلال بهذا الحق بقرار لاحق يعيب هذا القرار الأخير ويبطله ، ومرد ذلك إلى وجوب التوفيق بين ما يجب أن يكون للإدارة من حق في إصلاح ما ينطوي عليه قرارها من مخالفة قانونية في أي وقت ، وبين وجوب استقرار الأوضاع القانونية المترتبة على القرار الإداري ، وجعلها بمنجاة من الزعزعة والاضطراب ، مع مراعاة الاتساق بين الميعاد الذي يجوز فيه لصاحب الشأن طلب إلغاء القرار الإداري بالطريق القضائي وبين الميعاد الذي يجوز فيه للإدارة سحب القرار المذكور ٠

وقد خرج القضاء الإداري ـ وسايرته الجمعية العمومية ـ على مقتضى القاعدة السابقة بالنسبة إلى قرارات التسوية المخالفة للقانون ، باعتبار أنها ليست من القرارات الإدارية التي يرد عليها ميعاد السحب أو الطعن ، فهي لا تتمتع بالحصانة المشار إليها ٠ فمتى ثبت ـ أن التسوية التي أجرتها الإدارة قد تمت بالمخالفة للقانون ، فإنها لا تتمتع بالحصانة ، ويحق للإدارة الرجوع فيها وسحبها دون التقيد بميعاد الستين يوماً ، المقرر لسحب القرارات الإدارية غير المشروعة ٠

ويتعين بعد ذلك تحديد أثر سحب قرار التسوية غير المشروع (المخالف للقانون) على قرار الترقية الصادر استناداً إليه إذا كان هذا الأخير قد انقضى بالنسبة إليه الميعاد المقرر للسحب أو الطعن بالإلغاء ٠

ولا جدال في أن قرار الترقية ـ في هذه الحالة ـ يرتبط بقرار التسوية ارتباط النتيجة بالسبب ، بمعنى أن قرار التسوية يكون بمثابة ركن السبب بالنسبة إلى قرار الترقية الصادر استناداً إليه ، ومن ثم فإنه يترتب على سحب قرار التسوية زوال ركن السبب في قرار الترقية ٠ وقد أجمع الفقه والقضاء الإداري على أن العيب الذي يشوب القرار الإداري في سببه يؤدي إلى بطلانه لا إلى انعدامه ، ومن ثم فإن سحب التسوية لا يؤدي إلى انعدام قرار الترقية المستند إليها ، بل إلى مجرد بطلانه ، وبالتالي فإنه يخضع لقاعدة تحصين القرارات الإدارية غير المشروعة سالفة الذكر ، فلا يجوز سحبه أو الطعن فيه بالإلغاء إلا خلال ميعاد الستين يوماً ، بحيث إذا انقضى هذا الميعاد اكتسب القرار حصانه نهائية تعصمه من السحب أو الإلغاء ٠

ومن ناحية أخرى إذا ترتب على سحب قرار التسوية الإخلال بشرط الصلاحية الزمنية للترقية في قرار الترقية الصادر استناداً إلى التسوية المسحوبة ، بأن أصبحت أقدمية

الموظف في الدرجة التي كان يشغلها وقت التسوية لا تؤهله للترقية للدرجة الأعلى أو أصبح الموظف غير مستوف شرط المدة التي يجب قضاؤها في درجته حتى تجوز ترقيته إلى الدرجة التالية ، فإن قرار الترقية - في هذه الحالة - يكون مشوباً بعيب مخالفة القانون ، لعدم توافر الشروط التي نص عليها القانون لإجراء الترقية ، ومن ثم يكون باطلاً فحسب ، دون أن ينحدر به عيب مخالفة القانون للسبب المذكور إلى درجة الانعدام ٠

وخلصت الجمعية العمومية من كل ما تقدم ، أنه يترتب على سحب قرار التسوية غير المشروع اعتبار قرار الترقية الصادر استناداً إليه باطلاً ، لمخالفته للقانون دون أن ينحدر به هذا العيب إلى درجة الانعدام ، وبالتالي فلا يجوز سحبه أو طلب إلغائه إلا خلال ميعاد الستين يوماً ، بحيث إذا انقضى هذا الميعاد دون سحبه أو الطعن فيه بالإلغاء اكتسب حصانة تجعله بمنجاة من السحب أو الإلغاء ولا يجوز المساس به عند تصحيح التسوية ، احتراماً للحقوق المكتسبة واستقراراً للمراكز القانونية التي تمت لذوى الشأن ٠

مؤدي ذلك صحة قراري هيئة الطاقة الذرية رقمي ٢٧٠ ، ٢٨٧ لسنة ٢٠٠٣ بسحب قرارات ضم مدد الخدمة العسكرية للمعروضة حالتهم ٠

(فتوى رقم ٦٢٥ بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٦ ملف رقم ١٠٤٢/٣/٨٦)